وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات المنفردات
اصلا بل تكون الاخت عنده صاحبة فرض
فاذا كانت معه اخت لاب وام واخت لاب
فللاولى نصف المال وللثانية سدسه
وللجد الباقي وذهب ابن مسعود الى ان الجد
يقاسم مالم ينتقص حظه من الثلث وافقه
فيه زيد وان بني العلات لا يعتد بهم
في المقاسمة مع بني الاعيان وافقه عليها
وان الاخوات المنفردات ذوات فروض مع
الجد كما عند علي رضي الله عنه وقد خص
صاحب الكتاب قول زيد بالذكر لان ابا يوسف
ومحمدا اختاروا قوله في القسمة دون قول علي
وابن مسعود ومن رسم المفتي انه اذا كان
ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب
كان هو مخيرا في اختيار اي القولين شاء
فتفصيل قول زيد تنصيص على جلية قولهما
فلذلك قال وعند زيد يثابت للجد مع بني

الاعيان

الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة
ومن ثلث جميع المال اذا لم يختلطهم ذو سهم
وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في المقسمة
كاحد الاخوة فيقسم المال بينه وبين الاخوات
للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه
مع الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك لانه
يشبه الاب من جهة ويشبه الاخوين جهة
اخرى فوفرنا عليه حقه من الشبيهين فجعلنا
كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخوة في قسمة
الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم تكن
خيرا له اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد يرث
السدس فمع الاخوة يضاعف ذلك وايضا
اذا قسم المال بين الابوين فللام الثلث
وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى ولما
كان الجد والجدة في الدرجة الثانية وكان
للجدة السدس كان للجد ضعفه اعني الثلث
فاذا كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)